ولهما

مبني للفاعل ويصح بفتحها مبني للمفعول والأمر قوله

ومرفوعة على الثاني **في أوله** والمراد بالتبييت إيقاع النية في جزء من الليل

ولا يشترط الإتيان بها أول الليل ولذا قال سند المذهب أن ينوي في سائره

وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض ولا

يضرها ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر **وليس عليه البيات**

في بقيته لاتصال أيامه بعضها ببعض فصار كالعبادة الواحدة لكن يستحب

له التبييت في كل ليلة وكان الصواب في التعبير أن لو قال ولم التبييت في كل ليلة

لأن البيات إنما يستعمل في طلب غرة العدو قاله صاحب الحلل **ويتم الصيام إلى**

الليل لقوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار

من هاهنا فقد أفطر الصائم أي دخل في زمان الفطر وانقضى زمان صومه فائدة

قال ابن العربي في القبس وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم أن لا

يفطر على حار ولا بارد فأفتى ابن الصباغ إمام الشافعية بحنثه إذ لا بد له من أحدهما

وأفتى الشيرازي بعدم حنثه قائلا إنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل وهو دون

الدليل المذكور قال وفتوى الأول أشبه بمذهب مالك لاعتباره المقاصد وفتوى

الثاني صريح مذهب الشافعي لأنه يعتبر الألفاظ **ومن السنة تعجيل الفطر** بعد

تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشيء يسير كتمر أو ماء لما فيه من الرفق بالضعفاء ومخالفة

اليهود والنصارى لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد أحمد وأخروا السحور

وعند الترمذي قال الله أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا وفي أبي داود عن أنس كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد رطبات

فتمرات فإن لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء انتهى وفيه بيان ترتيب ما يفطر عليه

وقوله في القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر • تعجيله بالماء أو بالتمر

يقتضي عدم الترتيب لتقديمه الماء لكن قال سيدي أحمد زروق في شرحه عليها إنما

قدم الماء للوزن وإنما ندب التمر وما في معناه من الحلاوات لأنه يرد للبصر ما زاغ

منه بالصوم لأن الصوم يضعف البصر والتمر وما في معناه فإن لم يكن فالماء

لأنه طهور ويقول عند ذلك اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ

وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني

فأفطرت اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي وقال الـ

زروق في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

[illegible] أو غير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)